ونظيران محلدان امكن غسل الجرح او اخذت بعض الصحيح
اوكانت بمحل التيمم وامكن مسح العليل بالتراب والافلا
فايدة في وجوب النزع اهوس ل والشقوق اي وكذا
الشقوق في تنزيل ما يدخل فيها من الدهن منزلة الجبيرة
حين يجب المسح على ظاهره بالماء المنع ما قطر فيها من
وصول الما اليها اذا احتاج الى تقطير شي اي وقطر
بالفعل اذ لا يلزم من الاحتياج الى التقطير التقطير بالفعل
اي فيكون هذا الشي بالشبه لما تحت جبيرة وما
قطر في الشقوق اي ان اخذ من الصحيح شيئا
ويجب مسح كلها اي الجبيرة وما الحق بها كما تقدم ان اخذت
من الصحيح شيئا كما ياتي ولا يكفي مسح بعضها قال
حج كان قياسه انه لا يجب مسح الزايد على ما اخذته
من الصحيح لما تقرر ان مسحها انما هو بدل عند لا عن
عن الجرح لان بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مشكل
الا ان يجاب بان تجويزه ذلك لما شق اعرضوا عنه
واوجبوا الكل احتياطا ويجب مسح الساتر ولو كان
به دم لانه يعفى عن ما الطهارة ومسحه بدل عما اخذه من
الصحيح ومن ثم لو لم ياخذ شيئا او اخذ شيئا وغسله
لم يجب مسحه على المعتمد كما في التنوير وعبارة ق ل
ويعفى عن الدم الذي عليه وان اختلط بالمسح قصدا
لانه ضروري ويتوقف صحة المسح عليه ولو سقطت
جبيرته في الصلاة بطلت صلاته سواء كان برئ ام لا كما
كانقلاع الخف بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء

فبانه

٢٨٩

فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه كما في ح ل م ر بخلاف
التراب ح ل علم منه ان الجبيرة لو عمت اعضاء التيمم سقط
التيمم اذ لا معنى لمسحها بالتراب فيصلي كفاقد الطهورين
ويعيد فلحفظ م ر وان كانت في محله لكن ليس بسم
فلا يؤثر من ورا حايل بخلاف الماء فانه يؤثر من وراءه
نحو مسح الخف م ر لا ان نزع للجنابة وعدم نزعه للجنابة
يقتضي عدم التقدير بمدة بخلاف الخف فيهما اي عدم
ورود التاقيت وعدم النزع للجنابة لانه ورد فيه التا قيت
ويجب تجديد النزع للجنابة ونحوه كحايض ونفسا وان
ولادة متى شا اي قبل الغسل او بعده او في اثنائه
وهو الاول اولى ليزيل الماء اثر التراب ق ل وقت غسل
عليله ولم تقديم التيمم على المسح والغسل وهو اولى لما
ذكر قال وشرط في الساتر ليكفي ما ذكر وهو
الاعتداد بالمسح مع عدم اعادة الصلاة فيق لخذ بقدر
الاستمساك ووضعها على طهر وغسل الصحيح وتيمم عن
الجرح ومسح على الجبيرة شرط صح ولا اعادة عليه وبهذا
التقرير اندفع ما لبعضهم هنا ح وقال ع ش الاولى وشرط
لوجوب مسح الساتر ان ياخذ من الصحيح شيئا ثم شرط
لوجوب القضا ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك لكن ليس الكلام الا في القضا وعدمه
وقوله ليكفي ما ذكر اي المسح وفيه نظر لان المسح كاف
وان اخذت من الصحيح زايدا على قدر الاستمساك
غاية الامر انه يجب القضا فالمناسب ان يقول

Copyright © King Saud University